

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٥****بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية****لقانون تنظيم الجامعات****الرئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم

٨٠ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى ما عرضه وزير التعليم بعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى

لجامعات ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر**(المادة الاولى)**

يضاف إلى البند ثالثا من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

الشار إليها بند جديد نصه الآتى :

" مادة (١) ثالثا : جامعة عين شمس :

- المعهد الأكاديمي لجراحات القلب "

(المادة الثانية)

يستبدل بنص البند رابعا من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها النص الآتي :

مادة (١) رابعا : جامعة أسيرط

١ - كلية الحقوق

٢ - كلية التجارة

٣ - كلية العلوم

٤ - كلية الطب (وتتبعها المعهد العالى للتمريض)

٥ - كلية الصيدلة

٦ - كلية الهندسة

٧ - كلية الزراعة

٨ - كلية الطب البيطرى

٩ - كلية التربية

١٠ - كلية التربية الرياضية

١١ - كلية التربية بالوادي الجديد

(المادة الثالثة)

يضاف إلى البنود أولا وثامنا وتاسعا وعاشرا من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها الكليات الموضحة فيما بعد ، كما يضاف إلى نص المادة ذات المادة تحت رقم « ثانيا عشر » نصوصها الآتية :

« مادة (١) أولا : جامعة القاهرة

فرع الفيوم

٧ - كلية العلوم

فرع بنى سويف

٧ - كلية الطب

ثامنا : جامعة حلوان

١٥ - كلية الآداب

١٦ - كلية الحقوق

١٧ - كلية الصيدلة

تاسعا : جامعة قناة السويس

١٢ - كلية السياحة والفنادق

عاشرا : جامعة المنوفية

١٢ - كلية التربية الرياضية (بنين- بنات) بمدينة السادات

ثانى عشر : جامعة جنوب الوادى ومقرها قنا

١ - كلية الآداب بقنا

٢ - كلية العلوم بقنا

٣ - كلية التربية بقنا

٤ - كلية الآداب بسوهاج

٥ - كلية العلوم بسوهاج

٦ - كلية التربية بسوهاج

٧ - كلية التجارة بسوهاج

٨ - كلية الطب بسوهاج

٩ - كلية الآداب بأسوان

١٠ - كلية العلوم بأسوان

١١ - كلية التربية بأسوان

١٢ - كلية الهندسة والتكنولوجيا بأسوان

١٣ - كلية الخدمة الاجتماعية بأسوان

ويتم إنشاء الكليات المشار إليها وفقا لما يتقرر بالخطة والموازنة العامة للدولة .

(المادة الرابعة)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها مادة جديدة

برقم ١٧٦ مكررا نصها الآتى :

" مادة ١٧٦ مكررا : يمنح مجلس جامعة الزقازيق بناء على طلب مجالس كليات

الهندسة أو كليات الهندسة والتكنولوجيا بالجامعات درجة بكالوريوس الهندسة فى أحد

فروع التخصص المبينة باللوائح الداخلية لهذه الكليات والخاصة بالدراسات التكميلية التى

تنظمها الجامعات لخريجى الشعبة الهندسية أو الصناعية بمعهد الكفاية الإنتاجية بجامعة

الزقازيق - طبقا لتخصص بكالوريوس المعهد - والتى يشترط اجتيازها بنجاح

لاستكمال متطلبات الحصول على درجة بكالوريوس الهندسة من الجامعات المنتدبة

لقانون تنظيم الجامعات "

(المادة الخامسة)

يصدر وزير التعليم بعد أخذ رأى كل من مجلسى جامعة أسيوط وجامعة جنوب الوادى القرارات التنفيذية اللازمة لتحديد أوضاع العاملين بكليات فروع جامعة أسيوط، التى نقلت تبعيتها إلى جامعة جنوب الوادى سواء من القائمين بالتدريس أو غيرهم وجهتهم اشئون المالية والإدارية الأخرى .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى
اتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٩٥ م

(حسنى مبارك)